



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



Mohamed Boudiaf University, Msila
Faculty of Law and Political Sciences



مجلة الدراسات والبحوث القانونية

دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث العلمية في القانون
تصدر عن مركز الدراسات والبحوث في القانون
والأسرة والتنمية الاجتماعية بحقوق الإنسان والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

المجلد 7 العدد 1 - جانفي 2022

Journal of Legal Studies and Researches

International, Scientific, Refereed Journal of Law
Issued by Laboratory of Studies and Researches in Law, Family, and Administrative
Development, Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed Boudiaf University, Msila,
Algeria

Volume 7 Issue 1 - January 2022

مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches

تقديم الدولي ISSN: 2437-1084

لقد تم الترخيص الإلكتروني ISSN: 2676-1698

البريد الإلكتروني 2116-293

18

18

ISSN: 2437-1084

Legal deposit: 2076-293



مجلة الدراسات والبحوث القانونية

دورية دولية علمية أكاديمية سداسية محكمة ومصنفة (ج) (C)، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر



Legal deposit 2016-293 الابتداع القانوني	EISSN 2676-1688 الترقيم الدولي الالكتروني	ISSN 2437-1084 الترقيم الدولي
--	---	-------------------------------------

المجلد 7 العدد 1

موقع المجلة على الانترنت:

<http://www.univ-msila.dz/jlsr>

موقع المجلة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/461>

البريد الالكتروني للمجلة:

jlsr@univ-msila.dz

العنوان البريدي:

السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية (JLSR)

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ص ب: 166 اشبيليا- المسيلة - الجزائر.

الهاتف: (00213) 035.54.05.05

البريد الالكتروني للمجلة: jlsr@univ-msila.dz

Adresse:

Editor in chief Journal of Legal Studies and Researches
Laboratory of Studies and Research in Law, Family, and Administrative
Development, Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed Boudiaf

University, M'sila, Algeria

Tél/Fax: (00213) 035.54.05.05

E-mail: jlsr@univ-msila.dz



الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د/ بداري كمال

مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

رئيس التحرير:

أ.د/ الطيب بلواضح

أمانة التحرير:

د/ ابراهيم رابعي (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ مسعود رويصات (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ محمد الطاهر بلموهوب (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ ياسين مقدم (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ العمرية بوقرة (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ عادل ذبيح (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

التدقيق اللغوي:

د/ العربي عبد القادر (اللغة العربية)، (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ حورية ميهوبي (اللغة الأجنبية)، (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

السكرتارية:

أ/ بحاش هجيرة

الإخراج الفني:

د/ محمد جمعي

شروط النشر:



- تستقبل المجلة البحوث والدراسات الأكاديمية العلمية في مختلف مجالات القانون، وتخصص هذه البحوث لمعايير وشروط التحكيم في البحث العلمي الأكاديمي من قبل المختصين، و لجنة الخبراء.
- تقدم البحوث المقدمة للنشر لتقويم أولى من قبل هيئة التحرير لتحديد مدى التزامها بتعليمات النشر.
- يلتزم أصحاب البحوث والدراسات الأكاديمية العلمية بالقواعد التالية:
 - أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة وأن يتسم بالجدية والإضافة.
 - أن لا يكون البحث منشوراً أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى أو جزء من بحث علمي، أو دراسة أكاديمية.
 - أن تتضمن الورقة الأولى العنوان الكامل للمقال باللغة العربية و الإنجليزية ، كما تتضمن اسم الباحث (الباحثين) ورتبته العلمية، والمؤسسة التابع لها، والبريد الإلكتروني.
 - كما تتضمن ملخصات باللغة العربية وباللغة الإنجليزية في حدود 6 أسطر.
- يعكس الملخص مجمل أفكار البحث دون التطرق للتفاصيل الدقيقة، فيه يركز الباحث على هدف البحث أي الغاية منه (مشكلة البحث المطروحة)، ومنهجية العمل المتبعة، كذلك عرض لأهم النتائج الرئيسية المتوصل إليها. على الباحث تفادي احتواء الملخص على: تهميش أو إحالة لمرجع آخر؛ استخدام المختصرات وإشارات الإعارة (...إلخ)؛ إدراج جملة غير كاملة؛ استخدام المصطلحات الغامضة؛ استخدام أي نوع من الأشكال، الجداول أو الإشارة إليها.
- تكتب بعد كل ملخص الكلمات الدالة للبحث. (Keywords) على أن لا تتجاوز 5 كلمات.
- يجب أن تتضمن مقدمة المقال على: تمهيد مناسب للموضوع، الإشكالية، الفرضيات (إن وجدت)، أهداف البحث، المنهجية المتبعة والمخطط العام للبحث (يفضل التقسيم الثنائي أو الثلاثي للمادة العلمية إلى محاور.. -تتضمن خاتمة المقال: خلاصة لموضوع البحث، أبرز النتائج الرئيسية المتوصل إليها، المقترحات وآفاق البحث إن وجدت. (بنفس التنسيق المعتمد لنص المتن).
- يجب أن يكون المقال متسماً بالدقة والسلامة اللغوية، (بحيث يجب أن لا يتعدى المقال 20 صفحة ولا يقل عن 10 صفحات بهذا الحجم المحدد في النموذج أو قالب المجلة)
- يجب على المؤلف عدم الكتابة في رأس و تذييل الصفحة مطلقاً.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا تقبل المقالات التي لا تحترم شروط النشر.
- لا تعبر المواد المقدمة للنشر إلا عن آراء أصحابها.



- لا ترجع الموضوعات لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المجلة غير مسؤولة عن أي إخلال بقواعد الحماية الفكرية.
- يجب على المؤلف أن يتبع الارشادات في دليل وتعليمات المؤلف.
- يرسل المؤلف خطاب التعهد ليريد المجلة ممضى.
- يجب أن ترسل البحوث حصرا على الرابط الخاص بمجلة الدراسات والبحوث القانونية على منصة المجلات العلمية الجزائرية التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/461>

-الهوامش والمراجع:

- ترقم المراجع تسلسليا حسب ظهورها في نص المتن، وتكتب الهوامش والمراجع بطريقة آلية وتعرض في آخر المقال (End of Document) بالترتيب التالي:
- المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، الناشر، بلد النشر.
- الأطروحات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.
- المقالات: لقب واسم المؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد (العدد)، الصفحات؛
- المدخلات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المدخل، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛
- المواد القانونية: المادة/ المواد (XX): نوع الوثيقة (الاتفاقيات الدولية، الدستور، القانون العضوي، القانون العادي، الأوامر، المراسيم، اللوائح والتعليمات...)، رقم الوثيقة، تاريخ الوثيقة، مضمون الوثيقة، الجريدة الرسمية (ج.ر)، العدد والتاريخ الذي صدرت فيه، الصفحة (ص)/ الصفحات (ص.ص).
- الأحكام والقرارات القضائية:
- ذكر الجهة القضائية المُصدرة للحكم/ القرار، الغرفة صاحبة الاختصاص (الغرفة الاجتماعية، الجنائية، المدنية) ...، رقم الملف، تاريخ الحكم/ القرار، ذكر أطراف النزاع، مصدر القرار (عنوان المجلة، رقم العدد وتاريخه)، الصفحة (ص).

مواقع الانترنت: اسم الكاتب (السنة) ، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

[http://adresse complète \(consulté le jour/mois/année\)](http://adresse complète (consulté le jour/mois/année))



الافتتاحية

بنهاية العام 2021 و في آخر تصنيف للمنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP لسنة 2021 والذي شمل أكثر من 700 مجلة فقد احتلت مجلة الدراسات والبحوث القانونية المرتبة الثالثة والاربعون ضمن أفضل مائة مجلة في معامل التأثير حيث نالت المجلة معامل تأثير قدره 0.400 ، كما احتلت مجلة الدراسات والبحوث القانونية المرتبة اثنان وسبعون ضمن المقالات المنشورة الأكثر تأشيراً ، تهميشاً وتنزيلاً. وبهذا بقيت مجلة الدراسات والبحوث القانونية ضمن مائة مجلة سواء من بين المجلات التي شملتهم الدراسة فيما يختص بمعامل التأثير أو الاقتباس والاستشهاد.

كما تحصلت مجلة الدراسات والبحوث القانونية على المرتبة الخامس عشرة على المستوى العربي في مجال القانون، وصنفت ضمن الفئة الأولى Q1 وهي الفئة الأعلى وهذا بعد نجاحها في عملية الفحص والدراسة من بين مائة وخمسة آلاف مجلة علمية لعشرين دولة عربية.

وبمناسبة هذا الانجاز لا يسعنا الا ان نتقدم بالشكر والامتنان الى الهيئتين العلمية والاستشارية للمجلة دون ان ننسى كل الباحثين الذين لولا مساهماتهم لما ارتقت المجلة الى هذا المصاف، وكذا طاقم تحرير المجلة، ونحن ياذن الله مصممون على مواصلة العمل لتحقيق المزيد من التقدم والوصول بالمجلة إلى أفضل التصنيفات الدولية.

وفي الأخير نؤكد على أن المجلة مواصلة في شق طريقها نحو بلوغ مصاف أولى المراتب وذلك من خلال تشجيع الباحثين على مواصلة تقديم بحوث اصيلة وذات جودة وقيمة علمية.

رئيس التحرير

أ.د/ الطيب بلواضح

الفهرس

الصفحة	الموضوع
9	الافتتاحية
13	أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري - دراسة مقارنة - عبد الحفيظ مانع - جامعة ابوبكر بلقائد، تلمسان هاملي محمد - المركز الجامعي مغنية
34	تحرير رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عبد العزيز بوخرص - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة حمزة بن الذيب - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة
52	أثر إذن القاصر في رفع الحجر عنه - دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات المغربية - أحمد غرابي - جامعة محمد بوضياف، المسيلة عبد الرحمان هياوي - جامعة أدرار
73	الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة عن الجراحة التجميلية كاب آمال، لالوش سميرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
90	أثر حق العدول في عقود التجارة الإلكترونية على مبدأ الحرية التعاقدية بوعكاز خليل، الحاج علي بدر الدين - المركز الجامعي مغنية، تلمسان
106	تحديات تقديم المساعدات الانسانية في ضوء جائحة كوفيد 19 ولهي المختار - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة
123	منظمة السياحة العالمية بين أهداف ومعوقات تحقيق الاستدامة السياحية روان لحسن، دريد كمال - جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي
140	المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل في القانون الجزائري: المفهوم وتدبير التحفيز عبد الحميد لمين - جامعة امحمد بوقرة، بومرداس



161	القصور التشريعي في معالجة سفر وانتقال الحاضن بالمحزون وانعكاساته على الحق في الزيارة راضية بشير-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة رؤوف قروح-كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
178	التلوث البيئي بالنفائات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري وانعكاساته على تحقيق الأمن البيئي بلعزوق بلال، عمارة نعيمة-جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي
198	الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر حنان ميساوي-المركز الجامعي مغنية
219	انعكاسات النزاعات المسلحة الافريقية على دول الجوار: النزاع الليبي نموذجا معزیز عبد السلام-جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية
234	أسباب نشأة الفساد الوظيفي ومخاطره نبيل مالكية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة بوقرة العمرية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة
249	تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 زناتي مصطفى-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة
267	حظر الأسلحة والسلع في الممارسات الدولية "حالة ليبيا" بورياح فايزة-جامعة باتنة 1
286	مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين) دندن جمال الدين-كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
302	آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020 خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة-جامعة العربي التبسي، تيسة



318	المظاهر القانونية لازدواجية خضوع المرافق العامة الاقتصادية للقانون العام والقانون الخاص - دراسة في التشريع الجزائري - بوجلطي عزالدين- كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
339	الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات محمد جغام، صوفيا شراد-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة
355	خصوصية التحكيم التجاري الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية ومدى استفادة الدول النامية منه -دراسة في أحكام مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات- بن دريس حليلة -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس
374	عقد البيع بالايجار حماية للمستفيد أم للمتعهد بالترقية العقارية؟ بوعبدالله نوال، لدغش رحيمة-جامعة الجلفة
388	تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد وفقا لرؤية الانتوساي وفقا للتعديل الدستوري 2020 موساوي عبد العزيز، مداحي عثمان - جامعة البليدة 2
409	Requirements for implementing E-tourism in Algeria Bouriah Selma – University of Mhamed Bougheraa Boumerdes keroui Kraima -University of Djelali Bounaama Khemis Meliana

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة عن الجراحة التجميلية
The Legal Nature of Civil Responsibility from Plastic Surgery

كاب آمال¹، لالوش سميرة²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، kabamel93@gmail.com

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، samira.lallouche@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2022/01/15

تاريخ القبول: 2021/10/20

تاريخ الاستلام: 2021/09/01

ملخص:

تعد الجراحة التجميلية من اهم المواضيع التي تستحق دراسة قانونية نظرا لانتشارها الواسع وصعوبة تحديد طبيعتها القانونية التي تثير عدة إشكالات من حيث طبيعة المسؤولية المدنية لجراح التجميل وما تتميز به عن مسؤولية الجراح العادي وذلك في إطار اختلافات فقهية وقضائية. ولقد كانت التشريعات أكثر صرامة فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب في جراحة التجميل خلافا لما هو في الجراحات الأخرى. وتظهر أهمية الجراحة التجميلية من خلال أنواعها ومبررات اجرائها وكيف كيفت المسؤولية المدنية لجراح التجميل.

كلمات مفتاحية: الجراحة التجميلية، المسؤولية، الجراح، المريض، المستشفى.

Abstract:

Plastic surgery is one of the most important topics that deserve legal study due to its wide spread and the difficulty of determining its legal nature, which raises several problems in terms of the nature of the civil responsibility of the plastic surgeon and its characteristic son of the responsibility of the ordinary surgeon, The legislation, it was more stringent regarding the responsibility of the doctor in plastic surgery, unlike in other surgeries. The importance of plastic surgery is shown through its types.

Keywords: Plastic surgery; responsibility; surgeon; Patient; hospital.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة

اعتبرت الجراحة التجميلية أو التحسينية في بداية ظهورها عمل غير مرغوب فيه، بل وغير مسموح قانونا قبل اعتراف القضاء بهذا النوع من الجراحة كونها دخيلة على المجتمع وعلى الطب بصفة خاصة، على اعتبار أنّ غاية الطب والجراحة تقوم على شفاء المريض وعلاجه على خلاف الجراحة التجميلية التي تقتصر على تعديل أو تغيير طبيعة خلقية، وهو سلوك لا علاقة له بالمرض ومع التطور أصبحت حاجة يسعى إليها الفرد.

ظهرت الجراحة التجميلية بصورة كبيرة بين الحرب العالمية الأولى والثانية، لما خلفته من آثار سلبية في جسم الإنسان من تشوهات بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية حيث عمل الطب على معالجة العديد من الضحايا عن طريق زراعة الأعضاء ونقل الانسجة من مكان إلى آخر لأغراض تجميلية، مثل اصلاح الانف أو الخدين.

ولعمليات التجميل دور كبير في حياتنا اليوم، فالكثيرون يرونها الحل أو المنفذ الوحيد للتخلص من العيوب التي يعانون منها نتيجة لعوامل وراثية أو أمراض معينة كالأصابع الزائدة أو الملتصقة في اليدين أو القدمين أو اعوجاج الاسنان أو الشفة الأرنبية... الخ، وقد يصاب الشخص بتشوهات في جسمه بفعل حوادث أو كوارث كالحروق أو الكسور أو تكون بغية التجميل، وكثيرا ما تكون هذه العمليات ذات أهمية نفسية وهي تتميز عن غيرها من الجراحات بأنّ اجراءها أمر كمالي وليس ضروريا من أجل استمرار الحياة. لذلك كانت أكثر التشريعات صارمة فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب في جراحة التجميل، خلافا لما هو في الجراحات الأخرى، وبالرغم من أنّ القضاء قد اعترف بجراحة التجميل كفرع من فروع الجراحة العامة إلا أنّه كان أكثر تشددا فيما يخص تحديد التزامات جراح التجميل على خلاف التزامات الجراح العادي. وتأسيسا على ما سبق بيانه استوجب طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لجراح التجميل لا سيما في إطار خصوصية الجراحة التجميلية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية والالمام بمختلف جوانب الموضوع، يجب تبيان الإطار المفاهيمي للجراحة التجميلية ثم التطرق للتكييف القانوني للمسؤولية المدنية لطبيب جراح التجميل.

2. الإطار المفاهيمي للجراحة التجميلية

تعد الجراحة التجميلية و كما يسميها الاطباء الجراحة التحسينية أحد أهم التخصصات الطبية التي تهتم بتحسين المظهر، وهي من العمليات المعترف بها دوليا والتي تتميز عن غيرها من الجراحات بأنّ اجراءها غالبا ما يكون أمر اختياري ولا يقصد منها الشفاء وإتّما الغاية منها هي اصلاح تشويه أو تغيير طبيعة خلقية خلافا لما هو عليه في العمليات الأخرى، ولقد تعددت واختلقت تعاريف الجراحة التجميلية من قبل فقهاء ورجال الطب وذلك تبعا لتعدد أنواعها ومبررات اللجوء إلى مثل هذه العمليات لذلك سنتناول تعريف الجراحة التجميلية ومبرراتها ثم أنواعها.

1.2 تعريف الجراحة التجميلية ومبرراتها

الجراحة التجميلية عرفت كاختصاص طبي في فرنسا وكان أول ظهور لها في سنة 1988 تحت اسم الجراحة البلاستيكية التقيومية التجميلية¹ *Chirurgie plastique reconstructrice et esthétique*.

وعلى هذا أساس لا بد من معرفة المقصود من الجراحة الجميلية ثم تحديد مبررات الأشخاص الذين يلجؤون إلى هذا النوع من الجراحة.

1.1.2 المقصود من الجراحة التجميلية

بالرجوع إلى أصول الجراحة التجميلية لغة نجدتها تعود إلى الأصول اليونانية وهي مكونة من مقطعين *keirougia* ويقصد به العمل اليدوي وثنائي *aisthetikos* ويعني القدرة على الإحساس المتولد من الشعور بالجمال.² ثم أصبحت تعرف باللغة الإنجليزية *surgery plastic* أي الجراحة البلاستيكية او التصنيعية.³

أما في اللغة العربية فينقسم المصطلح إلى قسمين وهما الجراحة والتجميل. فتعرف الجراحة لغة بفتح الجيم مصدر جرح، ويضم الجيم وهو الشق في البدن تحدثه آلة حادة. فالجراحة اذن هي الشق بعض جسم الانسان أو قطع بعض أعضائه بمبضع الجراحة أو آلة حادة.⁴ ويقصد بالتجميل لغة هو من فعل جمل بمعنى زين وتحسن والجمال هو مصدر التجميل.⁵

أما التعريف الاصطلاحي للجراحة التجميلية نجد أن الأطباء اجتمعوا على تعريف الجراحة التجميلية على أنّها "جراحة تقام لتحسن شكل جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما تعرض إلى تشوه أو نقص".⁶

كما عرفها الدكتور لويس دارتج مؤسس الجمعية العلمية لجراحة التجميل أنها "مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية والاجتماعية للفرد".⁷

وهناك من اتجه في تعريف الجراحة التجميلية إلى كونها "الجراحة التي لا يكون الهدف منها علاج المرض ما بواسطة التدخل الجراحي، وإنما إزالة تشويه في جسم المريض واقع بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي". أما فقهاء القانون فقد اتجهوا في تعريف الجراحة التجميلية إلى كونها: "نوعا من العمليات الطبية الجراحية التي تستهدف ادخال التعديلات أو تغييرات على جسم الانسان إما بهدف العلاج كما هو في عمليات الترميم ومعالجة الحروق بهدف التحسين والتغيير وفق معايير الحسن والجمال السائد".⁸

فحين ذهب الفقه الإسلامي إلى تعريف عملية التجميل بأنها "الجراحة التي تعمل على تعديل شكل أو جزء من اجزائه الجسم البشري الظاهر أو إعادة وظيفته إذا أصابه خلل أثر فيه".⁹

أما المشرع الجزائري بقي صامتا ولم يعرف الجراحة التجميلية سواء في قانون الصحة أو مدونة أخلاقيات الطب، ولم يقدم على تنظيم نصوص قانونية خاصة في هذا المجال، حيث لم يتدارك الوضع في التعديل الأخير لقانون الصحة الجديد رقم 18-11.¹⁰

أما القضاء الجزائري فلم تعرف المحاكم الجزائرية حالات تخص الجراحة التجميلية، وذلك بسبب ممارسة الجراحة التجميلية تحت أطر مختلفة، إذ لم يملك القاضي الجزائري الشجاعة الكافية على أن يقول كلمته في هذا الموضوع بصفة تظهر تمييز الجراحة التجميلية عن الجراحة العادية، على خلاف القضاء الفرنسي الذي كان السباق في الاعتراف بالجراحة التجميلية.¹¹

كرس القضاء الفرنسي مفهوم الجراحة التجميلية في عدة أحكام له فقد أشار حكم محكمة استئناف تولوز الصادر بتاريخ 18 فيفري 2008 إلى مفهوم الجراحة التجميلية بالقول: "حيث تعد الجراحة إصلاحية إذ جاءت بهدف علاج الشخص من بعض الإعاقات أو العيوب الجسدية، بينما تعد الجراحة التحسينية إذا انصبت على تغير شكله أو مظهره".¹²

من هذه التعاريف نخلص إلى أنّ الجراحة التجميلية لا يقصد منها الغرض الشفائي إذ لا تتم من أجل إعادة الصحة لعضو في المريض، وإنما الغرض منها اصلاح بعض التشوهات الطبيعية كأنف المعوج أو

الكبير أو إزالة ندبة في الوجه أو التشوهات التي يصاب بها الإنسان نتيجة حروق. وعليه نجد أنّ الفقه والطب تباينا في موقفهما من شمولية الجراحة التجميلية بين الغاية الجمالية والتحسينية والغاية العلاجية. وبالتالي فإنّ الجراحة التجميلية لا تدخل ضمن عالم الجراحة والطب نظرا لخصوصيتها وذلك لأنّ أساس اللجوء إلى اجرائها يختلف كونها تهدف إلى رفع مستوى الجمال ويقصد بهذا النوع من الجراحة الذي لا يستهدف الشفاء علة في المريض وإنما اصلاح تشويه خلقي لا يؤدي صحة المريض في شيء، كما أنّ هناك عمليات تجميلية يكون الغرض منها علاجي كإزالة التشوهات التي تكون مثلا بفعل الحروق أو حادث. ومن هذا المنطلق تخرج الجراحة التجميلية من الطب العام وذلك بولادة اختصاص طبي جديد يطلق عليه الجراحة التجميلية.

2.1.2 مبررات اجراء الجراحات التجميلية

قد تكون هناك ضرورة تفرض على بعض النساء وحتى بعض الرجال الخضوع لأنواع معينة من عمليات التجميل وقد تتمثل مبررات اجراء الجراحة التجميلية فيما يلي:

- طبيعة المهنة: قد يعوق عمل فئة من الناس مثل الفنانين والممثلين والراقصين أو لاعبو السرك بمجرد تشوه يصيبهم حتى وإن كان بسيطا قد يؤدي إذا لم يتم ازالته أو معالجته إلى عدم القدرة على العمل أو تدني المستوى المهني مما يؤدي إلى نهاية مشوار صاحب العمل وجعل حياته صعبة، إذ يستوجب ضرورة اجراء عملية التجميل.¹³

- الاضطرابات النفسية: إنّ الاعمال الطبية التجميلية هي ذات الصلة بعلم النفس لأن الأمراض كالكآبة والانطواء والقنوط وشعور بالحزن أو العزلة الاجتماعية يعود أسبابها إلى قبح الشكل الذي يدفع بالإنسان إلى الانتحار، فلكل إنسان صورة لشكله، فإن وجد التشوه بسبب المرض أو حادثة قد تكون الصورة الجديدة غير مقبولة لديه وقد يسعى إلى محاولة إصلاحها بعملية التجميل وربما العكس يبقى اسير ظروفه.

14

- تحسين الشكل الخارجي: المجتمع اليوم أعطى أهمية بالغة لمفاهيم الجمال والأناقة، وأصبح الترويج للجمال عن طريق صور النساء في المجالات تعكس معايير الأناقة والجمال. وهذه الظاهرة الثقافية لها من النتائج أن تؤثر على استهلاك منتجات العلاج ثم اللجوء الى الجراحة التجميلية لذلك تعتبر هذه الأخيرة من أحد الوسائل الناجحة لتحسين الشكل الخارجي للإنسان. وهته الفئة تمثل المجتمع الفني الذي يظهر

بصورة تروج لمثل هذه العمليات وتأثيرها أصبح يشكل خطر لأنّ الأمر زاد عن حده مما أدى للمبالغة في اجراء العديد من العمليات التجميلية.¹⁵

2.2 أنواع الجراحة التجميلية

بناء على التعريفات السابقة المتعلقة بالاختصاص الطبي فإنّ الجراحة التجميلية تنقسم إلى نوعين: الجراحة التجميلية الضرورية أو تصحيحية، والجراحة التجميلية الاختيارية أو التحسينية.

1.2.2 الجراحة التجميلية الضرورية أو التصحيحية

ويطلق عليها أيضا الجراحة الترميمية وهي تهدف إلى علاج التشوهات خلقية أو المكتسبة فإذا نظرنا إلى العيوب التي تبدو على الجسم نجدها على قسمين:

- العيوب المكتسبة والطارئة: وهي العيوب والتشوهات الناشئة عن الحوادث التي تنجم عنها بتر عضو او حوادث الحرائق، والتي تسبب تشوهات في البدن والوجه. وهذا النوع من الجراحة التجميلية وان كان يتعلق بالتحسين والتجميل الا أنه تتوفر فيه حالة الضرورة.¹⁶

- العيوب خلقية: وهو ما تدعو اليه الحاجة لتداوي من اصلاح العيوب الخلقية التي ولد بها الانسان والتي قد تسبب له أذى نفسي ومثالها الشق في الشفة العليا، التصاق أصابع اليدين او الرجلين او العلاج من السمنة المفرطة.¹⁷

2.2.2 الجراحة التجميلية الاختيارية أو التحسينية

وهي التي يقصد منها جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب فمثل هذه العمليات لا تدعو اليها الحاجة ويقصد بها العلو في مقياس الجمال.¹⁸ وتنقسم هذه الأخيرة الى نوعين:

- عمليات الشكل: ومن أشهرها

* تجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع

* تجميل الدقن بتصغير عظمه إذا كان كبيرا او تكبيره بوضع دقن صناعي يلحم العضلات وانسجة الحنك إذا كان صغير.

* تجميل الأذن بردها الى الوراء إذا كانت متقدمة.

* تجميل البطن بشدّ جلدها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحيا.

- عمليات التشبيب: يتم اجراء مثل هذه العمليات لكبار السن بغية إزالة آثار الكبر والشيخوخة ومن أشهرها:

* تجميل الوجه بشد تجاعيده سواء برفع جزء منه أو من الرقبة وهو ما يسمى بالرفع الكامل أو تجميله بعملية القشرة الكيماوية.

* تجميل الارداق وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا او المنطقة الجانبية من الارداق ثم تشد جلدتها ويهدب حجمها بحسب الصورة المطلوبة.

* تجميل اليدين ويسمى في عرف الأطباء تجديد شباب اليدين وذلك بشد تجاعيد الموجودة في ايدي المسنين والتي تشوه جمالها.

* تجميل الحواجب يكون بسحب المادة الموجودة لانتفاخها نظرا لكبر السن.¹⁹

يتم اجراء مثل هذه العمليات لكبار السن بغية إزالة آثار الكبر والشيخوخة ومن أشهرها تجميل الوجه بشد تجاعيده، تجميل الارداق وذلك بإزالة المواد الشحمية وتجميل اليدين ويسمى في عرف الأطباء تجديد شباب اليدين وذلك بشد تجاعيد الموجودة في ايدي المسنين والتي تشوه جمالها.

وبعد التطرق إلى أنواع الجراحة التجميلية لبد من الإشارة إلى أنّ فريق من الفقهاء يذهب إلى القول بأنّ الجراحة الضرورية أو التصحيحية تخضع لنفس قواعد المسؤولية الطبية العادية كونها تهدف إلى شفاء المريض في حين أن الجراحة التجميلية الاختيارية أو التحسينية تحكمها المسؤولية الطبية المشددة من نواحي معينة، سواء بالنسبة إلى رضا المريض وتبصره بكافة المعلومات المرتبطة بالجراحة التجميلية أو الموازنة الدقيقة بين مخاطرها، وفوائدها فالهدف منّها تحسين شكل عضو معافى من الناحية الصحية أو بالأحرى تحقيق غرض جمالي بحت.²⁰

وعلى هذا الأساس تثار عدة إشكالات قانونية فيما يخص طبيعة مسؤولية جراح التجميل والذي ستكون محل دراستنا التالية.

3. التكييف القانوني للمسؤولية المدنية لطبيب جراح التجميل

للقيام بعمليات التجميل لبد من توافر عدة شروط وهي التخصص في المجال والترخيص بمزاولة والتناسب بين مخاطر العملية وهذا ما تنص عليه المادتين 17 و18 من مدونة أخلاقية الطب،²¹ وكذلك مع الزامية اجراء عمليات التجميل في الأماكن المرخص لها قانونا،²² وإن تخلف شرط من الشروط السابقة كانت الجراحة التجميلية غير مشروعة وتترتب عنها المسؤولية الطبية. ولمعرفة التكييف القانوني للمسؤولية

المدنية لطبيب جراح التجميل لبد من تحديد خصوصية طبيعة المسؤولية المدنية لجراح التجميل ثم تحديد طبيعة التزام طبيب جراح التجميل.

1.3 تحديد خصوصية طبيعة المسؤولية المدنية لطبيب جراح التجميل

نظرا لخصوصية الجراحة التجميلية اختلفت التشريعات والآراء الفقهية في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لجراح التجميل، وطبقا للقواعد العامة تنقسم المسؤولية المدنية الى قسمين: مسؤولية عقدية وتحقق إذا تم الاخلال بالتزام تعاقدى ناشئ عن عقد صحيح، والمسؤولية تقصيرية التي تتحقق عند انتفاء العلاقة التعاقدية بين المسؤول والمضروب. فهل المسؤولية المدنية لجراح التجميل مسؤولية عقدية أم تقصيرية أم هي من نوع خاص نظرا لخصوصية الجراحة التجميلية؟

1.1.3 المسؤولية العقدية

لقيام المسؤولية العقدية الطبية يشترط وجود عقد بين جراح التجميل والمريض، كما يشترط ان يكون العقد صحيحا تتوافر فيه جميع اركان العقد الصحيح من توافر الايجاب مع القبول ولا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة ومحل موجود ومعين مع مشروعية كل من المحل والسبب، ويجب ان يكون خطأ جراح التجميل نتيجة عدم تنفيذه لالتزامات ناشئة عن العقد الطبي.²³

تقوم المسؤولية العقدية على اخلال بالتزام عقدي،²⁴ وقد كان القضاء الفرنسي يعتبر مسؤولية الأطباء تقصيرية الى ان تحول عن ذلك سنة 1936، حيث عرضت على محكمة النقض الفرنسية دعوى (ميركير) بتاريخ 20 ماي 1936 بسبب اصابتها بالتهاب في الوجه نتيجة علاجها بالأشعة حيث جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بخصوص هذه القضية "ان العلاقة بين المريض والطبيب عقدية ناتجة عن عقد علاج صحيح ... ولا يلتزم الطبيب بموجب هذا العقد بالشفاء المريض وإنما يلتزم بإعطاء العلاج الملائم واللازم وان يحيطه بالعناية الصادقة والحريصة مع مراعات الظروف الاستثنائية للأصول العلمية الثابتة". وان مخالفة الطبيب للالتزام التعاقدى يرتب عليه مسؤولية عقدية حتى ولو كانت هذه المخالفة غير ارادية.²⁵ وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية حيث قضت هذه المحكمة في 26 جوان 1969 على

ما يلي: " إن مسؤولية طبيب الذي اختاره المريض او نائبه لعلاجه هي المسؤولية عقدية".²⁶

ومن هنا نرى أنّ القضاء الفرنسي والمصري اعتبر المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية مسؤولية عقدية بخلاف القضاء الجزائري الذي توجه إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لجراح التجميل وتطبيق

أحكام المسؤولية التقصيرية حسب نص المادة 124 من قانون المدني الجزائري كأساس لمنح التعويض للمريض او ذوي حقوقه.²⁷

ومن ثم يمكن القول ان مسؤولية جراح التجميل هي في الأصل مسؤولية عقدية فمجرد دخول المريض عيادة الطبيب هو في حد ذاته قبول للإيجاب جراح التجميل المتمثل بعرض خدماته، وان الجراحة التجميلية تتم بناء على طلب المريض مما ينتج الأثر القانوني لقيام العلاقة تعاقدية بين الطرفين. ويعد العقد الطبي في الجراحة التجميلية شرط ضروري لترخيصها خلافا لطب العادي، وللعقد طبي خصوصية وهذا ما يراه جانب من الفقه على انه عقد غير مسمى أي عقد من نوع خاص يختلف موضوعه عن باقي العقود وعن القواعد التي تحكمها. وفي الأخير يمكن القول ان المسؤولية العقدية لجراح التجميل تظهر جليا وهذا لعدة مبادئ انطلقت منها رجال القضاء والقانون من اجل حماية المضرور في جراحة التجميل ومن أجل تقرير المسؤولية عن خطأ الطبي.

2.1.3 المسؤولية التقصيرية

إذا كان الأصل العام أنّ مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية هي مسؤولية عقدية فلاستثناء أنّها ذات طبيعة تقصيرية. فعلى أي أساس تقوم المسؤولية التقصيرية وماهي حالات تطبيق قواعدها؟ تقوم المسؤولية التقصيرية على طبيب جراح التجميل عند الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو التزام بعدم اضرار بالغير أو بالتزام طبيب جراح التجميل بعلاج المريض بحيطه وحذر، وقد اتجه جانب من الفقه إلى أنّ مسؤولية طبيب جراح التجميل تقصيرية استنادا إلى عدة حجج التالية:

- إن الطبيب ملزم بمراعات واجب الضمير والأصول العلمية الطبية الثابتة بقواعد المهنة وهذا خارج عن دائرة العقد.

- إن العلاج الطبي يتعلق بحياة الإنسان وسلامة جسده، ومساس بذلك يعد مساس بالنظام العام وهي القواعد الأساسية التي تهم المصلحة العليا للدولة الواجب على الجميع احترامها وفي حالة مخالفتها يخضع المسؤول (طبيب جراح التجميل) لقواعد المسؤولية التقصيرية.

- تقوم المسؤولية الطبية المدنية في القانون الأمريكي بنفس الشروط التي نص عليها القانون السويسري حيث نص على انه: " لا تقوم مسؤولية الطبيب الا إذا أخل بالتزام الحيطه والحذر، ويعرض حياة المريض لضرر وقيام علاقة سببية بين الاثنين".²⁸

وإنّ تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية لجراح التجميل تكون في الحالات التالية:
- إذا ما ثبت بطلان العقد الطبي لأي سبب من أسباب البطلان يترتب على جراح التجميل في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية.

- في حالة ما إذا كان جراح التجميل يعمل في مستشفى عام: فإذا كانت المؤسسة التي يعمل فيها طبيب الجراح عمومية ذات طابع اداري فهي تخضع للقانون الإداري في تنظيمها وتسييرها، فالعلاقة التي تتكون بين جراح التجميل والمريض في المستشفى العام تخضع لقواعد وأنظمة هذه المؤسسة وعلى هذا الأساس تكون هذه العلاقة غير مباشرة وبذلك فإن الحقوق والالتزامات الطرفين لا تقوم إلا من خلال المرفق العام (المستشفى)، لذا فلا يمكن مساءلة الطبيب هنا إلا على أساس المسؤولية التقصيرية باعتباره موظفا عاما يخضع للقواعد الخاصة بالعاملين.²⁹

- حالة تقديم جراح التجميل لخدمات مجانية: وهنا ثار خلاف بين الفقهاء حيث ذهب الفقه الفرنسي الى نفي الطبيعة العقدية عن الخدمات المجانية على اعتبار ان العقد يقتضي من طرفه الالتزام به، فالواعد بالخدمة المجانية لم يكن قصده ان يترتب التزاما في ذمته والموعود له يعلم بهذه النية، فمثل هذه الالتزامات مصدرها اللباقة لا يتحمل المدين بشأنها إلا واجبات أدبية وبتالي لا يترتب على هذا النوع من الالتزامات سوى المسؤولية التقصيرية وهو الرأي الراجح.³⁵

- الحالة التي يكون فيها التشويه شديد لدرجة تصبح معه الحياة صعبة، مما يجعله يشكو من حالته الغير الطبيعية التي لم يعد يستطيع التعايش معها وتقبلها، وهذا ما قد يدفعه إلى طلب التخلص من هذا التشوه الذي يعيق حياته العادية ويسبب له أمراض نفسية أخرى، وهنا على جراح تجميل اثبات ذلك بشهادة الاخصائيين النفسيين لأنّ تقديره لذلك لا يكفي للقول أنّ المريض في حالة ميؤوس منها.
- الحالة التي يكون فيها التدخل الجراحي التجميلي مكملا او نتيجة لمرض او حادثة ألمّت بالمريض.

2.3 تحديد طبيعة التزام طبيب جراح التجميل

طالما أنّ الجراحة التجميلية لا يقصد بها شفاء المريض من العلة في جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته للخطر وإنّ المسألة المطروحة هنا هل الطبيب (جراح التجميل) ملزم بتحقيق نتيجة او ببذل عناية.

لقد اختلفت النظريات في هذا الامر فهناك من يرى انها التزام ببذل عناية وآخرون يرونا أنه التزام بتحقيق نتيجة نظرا لعدم وجود خطورة على جسم المريض. اما القضاء فقد شدد في موقفه من التزام جراح التجميل وذهبت بعض المحاكم الى حد استعمال لغة تقترب من التزام الطبيب جراح التجميل بتحقيق نتيجة، وعلى هذا الأساس سنبين حالة التزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة وحالة التزامه ببذل عناية.

1.2.3 حالة التزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة

إذ كان الأصل أنّ التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، حيث يلتزم الطبيب ببذل العناية الصادقة ويقظة تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية المطلوبة تجاه المريض، إلا أن هذا لا يمنع وجود حالات معينة تجعل التزامه التزاما بتحقيق نتيجة نظرا لطبيعة هذا النوع من الجراحة التي لا يهدف الى شفاء المريض بل إزالة عيب او تحسين الشكل انف مثلا او منظر الساق او شد الوجه.³¹

لم يتفق الفقهاء في تحديد نوع الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب جراح التجميل، ويرى جانب من الفقه وجوب اعتبار التزام جراح في هذا النوع من الجراحة التزام بتحقيق نتيجة بحيث تقوم المسؤولية عن فشل العملية ما لم يتم نفي علاقة السببية بين فعله وبين الضرر الحاصل.³²

لم يتفق الفقهاء في تحديد نوع الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب جراح التجميل، ويرى جانب من الفقه وجوب اعتبار التزام جراح في هذا النوع من الجراحة التزام بتحقيق نتيجة بحيث تقوم المسؤولية عن فشل العملية ما لم يتم نفي علاقة السببية بين فعله وبين الضرر الحاصل. ولقد اخذ القضاء بهذا الاتجاه في العديد من المناسبات وهو اتجاه غرضه تشديد من المسؤولية نظرا لحساسية هذا المجال وفرض حرص كبير على كل من جراح التجميل والمريض لأنّ في الواقع لا يوجد مساواة بين جراحة التجميل والجراحات الأخرى، لأنّ الجراحة التجميلية غرضها ليس دائما علاجي ومن ثم يجب ان تتناسب الاضرار والمخاطر المحتملة المترتبة عليه مع الهدف الكمالي والتحسيني المرجو منه. فالعمليات التي تهدف الى تحسين الشكل لظهور بمظهر جميل وحسن امام العامة ودون وجود أي دواعي علاجية فإن التزام الطبيب جراح التجميل هنا التزام بتحقيق نتيجة. ونظرا لطبيعة جسم الانسان الذي يختلف من شخص الى آخر فإن عنصر الاحتمال وارد والنتيجة غير مضمونة بمعنى أن العملية التجميلية ليست دائما ناجحة فيمكن أن تفشل لأي سبب من الأسباب،⁴³ ويكون طبيب جراح التجميل مسؤول مسؤولية طبية في هذه الحالة، نهيك لو ترتبت عن هذه العملية أضرار فهذا لا مجال لنفي المسؤولية.³³

ويرى أنصار هذا الرأي لتبرير موقفهم من كون اعتبار التزام الطبيب جراح التجميل هو تحقيق نتيجة لا بذل عناية هو لإعطاء المريض حماية أكبر في حالة فشل العملية، فيكون المريض في وضع أسهل في اثبات عدم تحقيق النتيجة المطلوبة، لذلك فإنّ طبيعة عمل جراح التجميل يقتضي منه اخطار المريض بنتيجة العملية والمخاطر المتوقعة فهذه الخصوصية تجعل التزام جراح التجميل التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية³⁴

ولقد صدرت العديد من الاحكام القضائية التي تحمل في ثناياها طابع التزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة في قرار الصادر عن محكمة باريس 7 نوفمبر 1972 حيث قضت "بأن النتيجة فقط التي تبرر التدخل الجراحي بهدف التجميل نظرا لأن الجراحة لا تستلزمها صحة المريض فإن على طبيب الجراح ان يمتنع عن التدخل إذا ما قامت مخاطر باءت بالفشل ولم يتم تحذير الشخص المقابل على عملية التجميل.
35

بالإضافة إلى أنّ هنالك حالات يكون فيها التزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة كاستخدام الأدوات والأجهزة الطبية السليمة والتركيبات الصناعية والتزام بسلامته من الأجهزة المستعملة. وان فكرة الاحتمال هي التي تحول دون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة لكن إذا زال هذا الاحتمال كانت مسؤولية الطبيب بتحقيق نتيجة.

وهكذا اعتبر القضاء الفرنسي مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية أقرب للالتزام بتحقيق نتيجة عنها من بذل عناية وسارت محكمة النقض المصرية مسار القضاء الفرنسي في تشديد التزام جراح التجميل أكثر من الجراحات العادية رغم أنّ محكمة المصرية لم تكيف التزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية إلا أنها تشددت في العناية وعليه كان القضاء الفرنسي والمصري متشددين في تطبيق قواعد مسؤولية جراح التجميل. ويعد هذا الموقف صائبا لحد بعيد حتى لا يفتح للجراحة التجميلية مجالات لا مبررات لها وللممارسات الغير شرعية في هذا المجال.³⁶

لم يتطرق القضاء الجزائري في احكامه إلى حالة التزام طبيب جراح التجميل بتحقيق نتيجة، وهذا طبيعي في ظل غياب نصوص قانونية التي تنظم مثل هذه الجراحة، على خلاف القضاء الفرنسي والمصري اللذان كانا واضحا من خلال احكامهما فيما يخص التزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة.

2.2.3 حالة التزام جراح التجميل ببذل عناية

يميل غالبية الفقه للقول بأن طبيعة التزام طبيب التجميل هي التزام ببذل عناية، فالجراحة التجميلية لها نفس الخصائص العمليات الجراحية العادية وليس هنالك داع لإخراجها من تطبيق القواعد العامة، وإن ذلك الموقف المشدد من جانب بعض الفقهاء ما هو إلا تكريس للروح التي كانت تهدف إلى القضاء على طب التجميل.³⁷

فالجراحة التجميلية سواء إصلاحية أو ضرورية أو تحسينية تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الطبية ذلك أن جراح التجميل لا يلتزم بتحقيق نتيجة شأنه شأن الأطباء العاديين، وطالما أن هذه الجراحة لها نفس الخصائص العامة فلا داعي لإخراجها من ضمن القواعد العامة.

وقد أكد القرار الصادر بتاريخ 28 جوان 1981 عن محكمة النقض الفرنسية بان التزام الطبي هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة مهما كانت طبيعة التدخل،³⁸ وجاء هذا الحكم بوجه عام أي ان الجراحة التجميلية تدخل ضمن هذا الحكم ويجوز الفقه ان يتحول الالتزام ببذل عناية الى التزام بتحقيق نتيجة إذا انصرفت إرادة الطبيب والمريض الى ذلك. وهنا تقدم أهمية التزام المدين (طبيب) تبعاً للاتفاق اذ يجوز لطبيب ان يعد المريض بنتيجة معينة مثل التزام بالسلامة.

ويظهر تشديد موقف القضاء من خلال العناية المطلوبة من قبل جراح التجميل وهي العناية الفائقة وبذل الجهود اليقظة الصادقة التي تتفق والأصول العلمية الثابتة، فالعناية المطلوبة أكثر من الجراحات الأخرى لذلك استعمل القضاء عبارة عناية مشددة ذلك لان تدخل جراح التجميل لا تفرضه ضرورة وانما إزالة عيب او تشويه وفي بعض الأحيان تكون الجراحة على مستوى عضو سليم لا ينبغي من وراءها التدخل سوى التجميل المظهر وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف "ليون" بقرار الصادر في 08 جاني 1991 وصارت على نفس المسار محكمة "نانسي" بقرار الصادر في 18 مارس 1991 والتي أكدت على التزام بالعناية وأكدت على أن هذه الجراحة يجب ان تكون مقدرة أكثر وبصرامة من الجراحة العادية لأن جراحة التجميل لا تهدف إلا لتحسين المظهر.

ويتضح أن القضاء الفرنسي ذهب إلى التعامل مع التزام جراح التجميل بقدر كبير من الصرامة والشدة في تقدير الخطأ وأن جراح التجميل ان يمتنع عن التدخل إجراء الجراحة إذا لم يكن واثق من تخصصه.

وهكذا كانت طبيعة التزام الطبيب جراح التجميل تقترب أكثر من التزام بتحقيق نتيجة عن الالتزام ببذل عناية لأنها تشترك العناية المشددة وهذا دليل على ان مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية لاسيما الخطأ الطبي أكثر خطورة من الجراحة العادية فهي من المواضيع الحساسة.⁴⁰

ويرجع إلى القواعد العامة فإن التزام طبيب جراح التجميل التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة رغم اختلاف طبيعة الجراحة التجميلية عن الجراحة العادية أو الطب بصفة عامة، وذلك لغياب نصوص خاصة تنظم الجراحة التجميلية.

4. خاتمة:

لا يقصد من جراحة التجميل علاج عضو من المريض أو تخفيف آلامه ومعاناته وانما تهدف الى تقويم التشوهات في جسم او تحسين أو الزيادة في اظهار جماله. هذا ما اثار جدلا حول طبيعة القانونية للجراحة التجميلية التي تعد من الموضوعات الصعب الوقوف عندها نظرا لتعدد المفاهيم التي أعطيت لها واختلاف القصد من إجرائها، ورغم ما يثار حول هذا النوع من العمليات وخطورتها إلا أننا نجد أنها انتعشت بصورة ملفتة للنظر من خلال ظهور عيادات خاصة في هذا النوع من الجراحة وهو الامر الذي يؤكد ضرورة تنظيم قوانين خاصة والفصل في مسألة المسؤولية المترتبة عن الجراحة التجميلية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سمح لنا بالتوصل الى جملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- لم تعد الجراحة التجميلية تقتصر على العلاج الذي يقصد به شفاء المريض من العلة او الإصابات معينة في الجسم بل تعداه ليشمل الآلام النفسية.
- اعتبار مسؤولية جراح تجميل مسؤولية عقدية وهو الأصل على أساس وجود عقد صحيح مع راغب التجميل وتكون تقصيرية طالما غاب العقد وخالف الطبيب جراح التجميل وأخلّ بالتزام قانوني.
- وبخصوص نوع التزام طبيب تجميل فان القضاء حاول تشديد في هذه المسألة بخصوصية هذا النوع من الجراحة ليعتبره أقرب لتحقيق نتيجة عنه من بذل عناية فعلى جراح التجميل بذل العناية الفائقة وكبيرة وهذا ما يقرب التزامه الى تحقيق نتيجة.

وفي الأخير نأكد أنّ الجراحة التجميلية أصبحت اليوم واقع فرض علينا من طرف وسائل الاعلام وهي تمارس على نطاق واسع وقد تكون من طرف أشخاص ليس لهم الكفاءة اللازمة مما يعرض سلامة وحياة

الأشخاص الخاضعين لمثل هذه العمليات، لذلك نسعى من المشرع الجزائري النظر في مثل هذه العمليات والتدخل السريع لتنظيمها وبيان قواعد المسؤولية المترتبة عنها وحماية الأشخاص الخاضعين لها.

5. الهوامش:

- 1-صبحي محمد امين، 2012، طبيعة التزام الجراح التجميلي على ضوء التشريع والقضاء الجزائري، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، متوفرة على الموقع، <http://repository.najah.edu>، طلع عليه يوم 19-02-2021، 22:18، ص، 04.
- 2-كيسي زهرة، 2015، الاساس القانوني للمسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية وطبيعتها القانونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمرناست، العدد 7، ص 258.
- 3-أريخ نايف الشيخ، 2018، المسؤولية المدنية المترتبة في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، ص12.
- 4-هيفاء رشيد تكارى، 2015، طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمرناست، ص199.
- 5-منذر فضل، 2012، المسؤولية الطبية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، طبعة الأولى، الأردن، ص 70.
- 6-اربخ نايف الشيخ، المرجع السابق، ص13.
- 7-منال صبرينة، 2018، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية -دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص14.
- 8-حماوي الشريف، 2012، مدى الالتزام الطبيب في الجراحة التجميلية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد الأول، ص 181.
- 9-ليلي حداد، 2008، جراحة التجميل، ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 380.
- 10-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة.
- 11-سامية حساين، 2016، خصوصية الجراحة التجميلية فقها وقضاء، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، ص 170.
- 12-حنا منير رياض، 2008، المسؤولية المدنية للأطباء الجراحين، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص337.
- 13-دوادي صحراء، 2006، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص11.
- 14-منذر الفضل، 2000، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة، دار العلمية الدولية المكتبة القانونية، الأردن، ص11.
- 15-دوادي صحراء، المرجع السابق، ص12و13.

- 16- عدة جلول سفيان، 2013، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، ص 52 و53.
- 17- دواوي صحراء، المرجع نفسه، ص 09.
- 18- محمود محمد عبد العزيز الزيني، 1993، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص90.
- 19- عدة جلول سفيان، المرجع السابق، ص 54 و55.
- 20- محمد حسين منصور، 2001، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر، ص 106 و107. ودواوي صحراء، المرجع السابق، ص10.
- 21- تنص المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: " يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعويض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه". كما تنص المادة 18 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد اجراء دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".
- 22- عيساوي فاطمة، 2017، المسؤولية المدنية لجراح التجميل في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الأول، ص207.
- 23- كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص263.
- 24- عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2004، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية التزام بوجه عام، ج1، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، ص 618.
- 25- سليمان مرقس، 1988، الوافي في شرح القانون المدني الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، الطبعة الخامسة، مصر، ص382.
- 26- دواوي صحراء، المرجع السابق، ص59.
- 27- صويلح بوجمعة، 2001، المسؤولية الطبية المدنية، المجلة القضائية، العدد الأول، ص 70.
- 28- كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 265-267.
- 29- كيسي زهيرة، المرجع نفسه، ص266.
- 30- طلال العجاج، 2004، المسؤولية المدنية لطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، الطبعة الأولى، لبنان، ص77.
- 31- كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص267.
- 32- صبحي محمد امين، المرجع السابق، ص33.

- 33-بودالي محمد، 2007، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، العدد 3، ص 47.
- 34-عدة جلول سفيان، المرجع السابق، ص 234.
- 35-عدة جلول سفيان، المرجع نفسه، ص 234.
- 36- C.A de paris 17 novembre 1972 affirme «En matière de chirurgie esthétique le résultat seul justifie l'intervention chirurgical» cité par Benchaban hanifa le contrat médical met à la charge de médecin une obligation de moyen ou de résultat R.A.S.J.E.P. V 33، N '41994، p. 771.
- 37-حساين سامية، المرجع السابق، ص 175.
- 38-أسعد عبيد الجميلي، 2009، الخطأ في المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 346.
- 39-سامية بومدين، 2011، الجراحة التجميلية والمسؤولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 76.
- 40-إبراهيم علي الحمادي الحلبوسي، 2007، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، ص 49.